



ملتقى تسبيب الأحكام

العدد الأول السبت - ٦/٢٥ - ١٤٣٢ هـ

نشرة يومية تصدر بمناسبة تنظيم ملتقى تسبيب الأحكام - جدة



ضمن المراحل العلمية لمشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء.. اليوم السبت

وزير العدل يفتح ملتقى «تسبيب الأحكام القضائية»

وثلة من أبرز فقهاء العالم الإسلامي، إلى جانب نخبة من كبار الخبراء العالميين ذوي الكفاءة بحيث يتدارس الجميع العديد من الأوراق العلمية المحكمة، ترصد التجربة الوطنية، وتستعرض نماذج إسلامية ودولية رائدة، في مجال صياغة وتسبيب الأحكام القضائية من خلال أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ونصوص النظام ومبادئ القضاء في المملكة والنظام المقارن.

يرعى معالي وزير العدل الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى صباح اليوم السبت الملتقى القضائي الذي تنظمه وزارة العدل ضمن الملتقيات العلمية لمشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء تحت عنوان «تسبيب الأحكام القضائية» ويقام في فندق الانتركونتال بجدة. ويشارك في الملتقى الذي يستمر لمدة ثلاثة أيام عدد من أصحاب الفضيلة القضاة في محاكم الدرجة الأولى والاستئناف والمحكمة العليا

معالي الشيخ عبدالله بن منيع: الإسلام أعطى القضاء السلطة العليا في إحقاق الحق وإزهاق الباطل



أوضح معالي الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء أن للقضاء هيئته في حضارة الشعوب وتقدمها، وأصالة حياته، وعدد معاليه في دراسة له أبرز محاور عناية الإسلام بالقضاء، مشيراً إلى أن الإسلام وهو خلاصة الأديان السماوية، وعنده الكلمة الفصل فيما اختلف فيه أهل الكتاب في الأصول والفروع، له عنايته الفائقة بالقضاء، وبضرورة إعطائه السلطة العليا في إحقاق الحق وإزهاق الباطل ورد المظالم وفض الخصومات، والقضاء على التنازع..

التفاصيل ص ٥

الخبير القانوني أ.د. عبدالقادر الشخيلي: تنظيم «العدل» لهذا الملتقى يعبر عن رغبة جادة في تطوير سلطة القضاء



أكد الخبير القانوني الأستاذ الدكتور/ عبدالقادر الشخيلي أن تنظيم ملتقى تسبيب الأحكام القضائية يعد ضرورة علمية متمثلة في عرض التجارب والخبرات القضائية، مشيراً إلى أن الحياة وطبيعة العمل يفرزان مستجدات ومتغيرات يتطلب الأمر مواجهتها برؤية جديدة وبمنهج غير تقليدي. مؤكداً أن مبادرة وزارة العدل في إقامة هذه الملتقيات تعبر عن رغبة جادة وجيدة في تطوير القضاء نحو الأحسن..

التفاصيل ص ٣

تسبيب الأحكام القضائية الأقسام - الضوابط - والطرائق

إعداد: معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والقاضي
بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً.



ينقسم تسبيب الحكم القضائي إلى قسمين: شرعي وواقعي

على القاضي أن يبين للمحكوم عليه حكم الشرع في الواقعة ويذكر الدليل عليه

من المهام الأساسية للقضاء إصال الحقوق إلى أصحابها على وجه الإتقان والسرعة. كما أن معرفة المترافعين بإجراءات التقاضي تعينهم على القناعة بالإجراءات والأنضباط في المرافعات واستيفاء ما لهم وما عليهم. فتصل الحقوق إلى أصحابها بواسطة التقاضي في يسر وسهولة.

وتسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية موضوع له أهميته البالغة في القضاء والتقاضي، لأن الأحكام القضائية مكانتها العظيمة وأهميتها الكبيرة غير أن ذلك لا يتم إلا بمطابقتها الأحكام الشرعية الكلية. ونظراً لحاجة الماسة إلى معرفة تسبيب الأحكام وصفة تقريرها وكافة أحكامها، نورد فيما يلي ملخصاً لموضوع «تسبيب الأحكام القضائية أعدها فضيلة الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، عضو هيئة كبار العلماء».

أولاً: تعريف التسبيب:

التسبيب لغة: مأخوذ من السبب، وهو كل ما يُؤصل به إلى غيره، كما يطلق على الحبل.

والمراد به هنا: ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها. فالسبب إدراك وصف الاجتهاد القضائي في بيان الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وبيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم وكيف تثبت لديه، بشهادة، أو يمين، أو نكول، أو غيرها من طرق الحكم، وبيان صفة انطباق الحكم الكلي على الواقعة القضائية، فهو ترجمة للاجتهاد والعمل الذهني الذي يقوم به القاضي عند الفصل في القضية والتوصل إلى الحكم فيها، وهو مرة تظهر فيها الخطوات التي سلكها القاضي حتى الحكم في القضية.

استعمال الفقهاء مصطلح «سبب الحكم»، والألفاظ المرادفة له:

لقد عرّف الفقهاء مصطلح «سبب الحكم»، وردّدوه

في مصنفاتهم، وغلب استعمالهم له بمعنى أدلة ثبوت الوقائع القضائية من شهادة، وإقرار، ونحوها. كما أطلقوا مصطلحات أخرى على التسبيب، منها:

- مستند الحكم.
- وجه الحكم.
- الوجه الذي ثبت به الحق.
- الوجه الذي كان عنه التثبت.
- تعليل الحكم.
- موجب الحكم.

كما يطلق القضاة في عصرنا الحاضر على أسباب الحكم القضائي: «فذلكلة الحكم»، وله وجه: لأنّ الفذلكة تأتي بمعنى إنهاء الحساب والفراغ منه وإجماله، فكأنّ هذه الأسباب هي مجمل ما دار في القضية الموجب لإنهائها والفراغ منها.

فائدة في منع استعمال حيث للتسبيب:

يكثر استعمال القضاة لـ(حيث) في التسبيب، كقوله: وحيث كذا وكذا فقد حكمت بكذا.

وقد نصّ الشيخ محمد تقي الدين الهلالي (ت: ١٤٠٧هـ) على تخطئة استعمال (حيث) للتعليل، ولتسبيب الأحكام، ويرى أن يستعمل بدلها في التسبيب (لما) فهو يقول: «وصواب ذلك أن يقال: ولما ثبتت براءة المدعى عليه بشهادة العدول، ولم يأت المدعي (بالكسر) ببينة تثبت دعواه، ثم يعطى ما شاء بعد ذلك على هذا النمط، ثم يقول: حكمتا ببراءته بعد انتهاء تعليل الحكم».

ووجه المنع: أنّ (حيث) ظرف، ولم يحفظ استعمالها عند العرب للتعليل.

ثانياً: أقسام التسبيب

ينقسم تسبيب الحكم القضائي باعتبار موضوعه إلى قسمين، هما: تسبيب شرعي، وتسبيب واقعي، واليك بيانهما:

١ - التسبيب الشرعي:

والمراد به: بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة،

ودليله من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، ووجه الدلالة منه.

٢ - التسبيب الواقعي:

والمراد به: بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي وصفة ثبوتها.

وقد ذكر الفقهاء أن القاضي إذا أراد الحكم بيّن للمحكوم عليه ما احتج به هو، وما احتج به خصمه، وما ثبت من الوقائع المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها من شهادة أو إقرار، أو يمين، أو نكول، ونحو ذلك.

ثالثاً: ضوابط التسبيب

للتسبيب ضوابط تجب مراعاتها، وهي:

١ - اعتماد على الوقائع المقدمة للقاضي والدوثة لديه؛ فلا بد أن يكون التسبيب الواقعي للأحكام مستمداً مما تداعى فيه الخصوم وقدموه للقاضي من دعوى وإجابة، ودفع، وبيانات، وطلبات مما تم ضبطه في محضر القضية، فلا يصح تسبيب الوقائع بأسباب لم يتداعى فيها الخصوم ولم تقدم للقاضي، كما لا يصح اعتماد القاضي في التسبيب على علمه الشخصي؛ لأنه ممنوع من الحكم بعلمه.

ولقد كان الفقهاء يحثون على اتخاذ المحاضر والسجلات للأفضية، والمنازعات، والإقرارات، والشهادة: للاعتماد عليها عند الحكم.

٢ - أن يكون التسبيب كافياً:

المراد بكفاية التسبيب: أن يورد القاضي من الأسباب شرعية وواقعية ما يدل على صحة الحكم وإحكام بنائه مما يحمل على القناعة به.

فلا بد أن يكون التسبيب كافياً شتملاً على عناصر التسبيب التي ستأتي الإشارة إليها في طرائق التسبيب لاحقاً، فيورد القاضي منها ما يحمل على القناعة بالحكم ويظهر كونه صواباً وعدلاً.

فتقصير القاضي في تسبيب حكمه أمر مُخِلٌّ بالتسبيب. وعلى القاضي ألا يزيد من الأسباب ما لا حاجة له بل يقتصر على قدر الحاجة.

وهكذا في البيانات المثبتة للوقائع لا يعتمد القاضي على طريق للحكم لا يشهد له الشرع بالاعتبار، كما لا يعتمد على قرينة ضعيفة أو استنباط بعيد ما لم يعضد ذلك ما يُقوِّيه.

٣ - أن يكون التسبيب متسقاً:

اتسق الشيء في اللغة: اجتمع وانضم وانتظم. والمراد باتساق التسبيب: توافق الأسباب، وعدم تعارضها مع بعضها أو مع الحكم.

فعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه توافق الأسباب بعضها مع بعض، فتكون ملاقية للدعوى والإجابة والدفع والطلبات، فلا تكون هذه في جهة والأسباب في جهة أخرى.

ولا تعارض الأسباب أو تناقض بعضها بعضاً فيما بينها، أو مع الحكم.

اختلف الخصمان فيه مُبيناً طرق الحكم التي ثبتت بها من شهادة أو يمين أو نكول أو غيرها من كل دليل استدل به على ثبوت الواقعة أو نفيها، ويُبين ملخص الطريق الذي ثبتت به، ووجه الدلالة منه، وتعديل الشهود، وجرحهم وسببه، ويُبين رد البيئات عندها وسببه، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي لما يدعيه إذا لم يحضر بيته ولم يعترف الخصم له.

د - يذكر القاضي المُهل (١)، والتلؤمات (٢)، والإعذار في الحجج والبيئات، والتعجيز (٤) عن إحضار البينة بعد مهلتها المقررة.

هـ - يذكر الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه، وانطباقه على الواقعة.

وقد يترك القاضي بعض أوصاف هذا التَّسبُّيب عند الاقتضاء، حينما لا يحتاج إليها.

٢ - الطريقة الوسيطة:

هذه الطريقة جرى العمل بها في القضايا المتوسطة بين الظهور والخفاء، ويكتفي في هذه الطريقة من العناصر بما يلي:

أ - ذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة أو انقائها، أو أدلة الثبوت والانتفاء من إقرار أو شهادة أو يمين أو نكول وغيرها، وما في البيئات من تعديل أو جرح، وإعمال أو ردّ، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي لما يدعيه إذا لم يحضر بيته، ولم يعترف الخصم له بما يدعيه.

ب - ذكر الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه، ولا يحتاج إلى ذكر ملخص الدعوى والإجابة والدفع والطلبات، ولا إلى ذكر تنقيح الوقائع؛ لوضوح ذلك وظهوره، ولا الرد على الوقائع والدفع غير المؤثرة، ولا ذكر المُهل والتلؤمات والإعذار والتعجيز؛ لعدم وجود ما يقتضيها.

٣ - الطريقة الوجيزة:

وهذه الطريقة جرى العمل عليها في القضايا التي لا غموض فيها ولا طول، فيكون الحكم الكلي واضحاً جلياً معلوم الدليل، والواقعة القضائية ظاهرة الثبوت أو الانتفاء بالإقرار ونحوه، فيكتفي فيها بذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة بالطريق الذي ثبتت به أو يشير إلى عدم ثبوتها.

(١) المُهل: جمع مهلة، والمراد بها: ما يضربه القاضي من مدة

للخصم لإحضار بيئته أو تصحيح دعواه، ونحو ذلك.

(٢) التلؤمات: جمع مفرد لها (تلؤم) وهو الانتظار والتمكث،

والمراد بها هنا: أن يذكر القاضي أنه انتظر المدة المقررة

قضاء ولم يأت المتأجل بشيء.


(٣) الإعذار في الحجج والبيئات: أن يقول القاضي للخصم

بعد سماع البينة: هل لك مدفع أو مطعن فيها، ويقول عند

نهاية المرافعة: أبقيت لك حجة تقولها أو بيته تحضرها.

(٤) التعجيز: أن يعد القاضي الخصم عاجزاً عن البينة

بعد استيفاء المُهل المقررة قضاء ويقضي عليه.



فعلى القاضي أن يؤدي الأسباب بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات، متسلسلة، أخذ بعضها برقاب بعض، بعيدة عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنى، مبتعداً عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب.

وعلى القاضي الالتزام في صياغة الأسباب: بالإيجاز في الألفاظ والكلمات، مقتصد في السياق من غير تطويل مُمل، ولا تقصير مُجل، مختاراً من الألفاظ والأساليب ما يُصوّر الواقع على حاله من غير مبالغة، ولا تهوين.

رابعاً: طرائق التَّسبُّيب

إن طرائق التَّسبُّيب تختلف طولاً وقصرأ باختلاف القضية التي تتناولها طولاً وقصرأ، وتشعباً، وغموضاً، ووضوحاً، ويستفاد مما ذكر العلماء وجرى به العمل أن للتَّسبُّيب طرائق ثلاث، هي: بسيطة، ووسيلة، وجيزة، وتفصيلها فيما يلي:

١ - الطريقة البسيطة (المطولة):

هذه الطريقة للتَّسبُّيب يقررها القاضي حسب العناصر الآتية:

أ - ذكر ملخص الدعوى والإجابة والدفع والطلبات.

ب - تنقيح الوقائع بذكر المؤثر منها، وما اتفق عليه المتخاصمان، وما اختلفا فيه من الوقائع المؤثرة، والرد على الوقائع والدفع غير المؤثرة مما يخشى اللبس بالسكوت عنها، وبيان عدم تأثيرها وردها.

ولا يستطرد القاضي في الرد على كل وصف غير مؤثر؛ لمشقة ذلك وطوله، ولأنه إذا علم الوصف المؤثر الذي يبني عليه الحكم فما عداه فهو طردي.

ج - يذكر القاضي صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مما

٤ - أن يكون التَّسبُّيب متسلسلاً:

تسلسل الشيء لغة: تتابع، وشيء متسلسل: متصل ببعضه ببعض.

والمراد بتسلسل التَّسبُّيب: ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها ببعض، فعلى القاضي عند تَسبُّيب الحكم أن يلحظ ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها ببعض، فيأخذ السبب اللاحق بعجز سابقه مقدماً فالأقوى والأهم ثم المهم.

٥ - أن يكون التَّسبُّيب واقعياً متوازناً:

والمراد بواقعية التَّسبُّيب: مطابقته لواقع الحال من غير مبالغة ولا تهويل، أو تقليل وتهوين.

والمراد بتوازنه: تعادل الأسباب، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر.

فعلى القاضي أن يلحظ عند تَسبُّيب حكمه الواقعية في التَّسبُّيب، فلا يبالغ أو يهول فيه فيؤرد من الأسباب ما يُصوّر الواقع والحال أكبر مما هو عليه.

كما لا يهول أو يقلل في التَّسبُّيب فيُصوّر الحال والواقع أقل مما هو عليه، إما بإيراد الأسباب التي تؤيد التهوين بخلاف الواقع، أو يترك من الأسباب ما يساعد على تهوين الحال بأقل مما تستحقه.

وعلى القاضي أن يلحظ عند تسببب حكمه توازن الأسباب وتعادلها، فلا يركز على جانب من الأسباب، ويهمل جانباً آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد، وذلك كأن يذكر القاضي أسباب التجريم في العقوبة التعزيرية، ويغفل موجبات التخفيف أو التشديد فيها إن وجدت.

والعدل في القول مما أمر الله به، يقول الله - تعالى -: ﴿وَأَذَانٌ فَأَعْلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والعدل في القول من القاضي عند تَسبُّيب حكمه يقتضي منه الواقعية والموازنة على نحو ما ذكرنا، فلا يهول أو يهون في الأسباب، بل تكون مطابقة لواقع الحال، متوازنة متعادلة.

٦ - العناية بصياغة الأسباب:

الصياغة في اللغة: من صاغه، صوغاً، وصياغة: صنعه على مثال مستقيم، والكلمة: اشتقها على مثال، وفلان من صاغه الكلام: ممّن يجبرونه، ويقال: كلام حسن الصياغة: جيد محكم.

والمراد بالعناية بصياغة الأسباب: أداؤها مكتوبة بوضوح، واختصار، والتمزام باللغة العربية، والمصطلحات الشرعية، مرتبة، محكمة.

فتحوّل الأسباب من أفكار منثورة في الذهن أو مسودات في الورق إلى أحرف مرتبطة مسطورة.

لا يعتمد القاضي على قرينة ضعيفة أو وقائع لا يشهد له الشرع بالاعتبار

يلزم القاضي استخدام الاصطلاحات الشرعية فقهاً وقضاء